قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار قانون إعادة تنظيم المجلس القومى للطفولة والأمومة وبتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق فى شأن إعادة تنظيم المجلس القومى للطفولة والأمومة ، وإعادة تنظيم صندوق رعاية الطفولة والأمومة .

(المادة الثانية)

يحل المجلس القومى للطفولة والأمومة المنظم وفق أحكام القانون المرافق محل المجلس القومى للطفولة والأمومة المنشأ بقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المجلس القومى للطفولة والأمومة وتؤول إليه جميع أصوله وموجوداته ، ويكون له جميع حقوقه ويتحمل جميع التزاماته .

كما يحل صندوق رعاية الطفولة والأمومة المنظم وفق أحكام القانون المرافق محل صندوق رعاية الطفولة والأمومة المنشأ بقانون الطفل المشار إليه وتؤول إليه جميع أصوله وموجوداته ويكون له جميع حقوقه ويتحمل جميع التزاماته .

ويستمر أعضاء المجلس القومى للطفولة والأمومة بتشكيله الحالى وأمينه العام فى أداء عملهم لتسيير شئونه إلى حين تشكيل مجلس جديد .

وينقل العاملون بالمجلس القومى للطفولة والأمومة وصندوق رعاية الطفولة والأمومة إلى المجلس والصندوق الجديدين بذات أوضاعهم الوظيفية والمالية .

(المادة الثالثة)

يضــع المجلس القومى للطفولة والأمومة لائحة داخليــة لتنظيم العمل به واللوائح المالية والإدارية والفنية ولوائح الموارد البشــرية والتعاقدات والمشــتريات وغيرها من النظم الداخلية المتعلقة بالمجلس خلال ســنة من تاريخ تشكيل المجلس الجديد وإلى حين صدور هذه اللوائح يســتمر العمل باللوائح والقــرارات القائمة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرتان الخامســة والسادســة من المادة (٩٧) والباب التاســع من قانون الطفل المشــار إليه ويلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لســنة ١٩٨٨ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يبدأ مجلس النواب فى إجراء تشــكيل أول مجلس إدارة للمجلس القومى للطفولة والأمومة وفق أحكام المادتين (٣ ، ٤) من القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

يُنشــر هــذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويُعمل بــه اعتبارًا مــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٣) م

عبد الفتاح السيسى

قانون إعادة تنظيم المجلس القومى للطفولة والأمومة

مـادة (١)

المجلس القومى للطفولة والأمومة مجلس قومى مستقل، يتبع رئيس الجمهورية، له شـخصية اعتبارية، ويتمتع بالاسـتقلال الفنى والمالى والإدارى فى ممارسـة مهامه وأنشـطته واختصاصاتـه، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويشـار إليـه فـى هذا القانون بـ «المجلس».

ويجوز بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس إنشاء فروع له فى المحافظات.

مـادة (٢)

يهـدف المجلس إلـى وضع رؤيـة متكاملة للطفولـة والأمومة لتحقيـق العدالة الاجتماعية، والمسـاواة وعدم التمييز، وتكافؤ الفـرص، وتجفيف منابع الفقر والعوز، مـن أجـل ضمان حقوق الأطفـال والأمهات، ونشـر الوعى بها ، والإسـهام فى ضمان ممارستها ، وفقًا لأحكام الدستور، وفى ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى تصدق عليها مصر.

مـادة (٣)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وأحد عشر عضوًا من الشخصيات العامة وذوى الخبرة من المهتمين بشـئون الطفولة والأمومة، ورجال الثقافة والفنون والقانون، ومـن ذوى العطـاء المتميز فى هـذا المجال، وذلك لـدورة مدتها أربع سـنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

مـادة (٤)

يبدأ مجلس النواب فى إجراءات تشـكيل المجلس قبل انتهاء مدته بسـتين يومًا على الأقل، وذلك فى ضوء ترشيحات الجهات ذات الصلة من نقابات مهنية ومجالس

عليــا ومنها المجلس الأعلى للثقافة والمجلس الأعلــى للتعليم قبل الجامعى وغيرها من الجهات.

وتســمى اللجنة العامة لمجلس النواب المرشــحين لعضويــة المجلس مع مراعاة التمثيل الملائم لفئات المجتمع، ويختار مجلس النواب رئيس المجلس ونائبه والأعضاء بموافقة أغلبية أعضائه .

ويصدر رئيس الجمهورية قرارًا بتشكيل المجلس .

مــادة (٥)

يشترط فى كل من رئيس المجلس ونائبه والأعضاء، ما يأتي :

١ - أن يكون مصريًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونا.

٣ - ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائى نهائى بعقوبة جناية، أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤ - أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

٥ - ألا يكــون عضــوًا فــى الحكومة أو عضــوًا فى مجلس النــواب أو مجلس الشــيوخ، أو يشــغل منصــب المحافــظ أو أى مــن نوابــه، أو عضــوًا فــى الجهات أو الهيئات القضائية.

مــادة (٦)

تلتزم الجهات والهيئات التى يعمل بهــا أعضاء المجلس، بتيســير مباشــرتهم لمسئولياتهم بالمجلس .

مــادة (٧)

لا يجوزمســاءلة أعضاء المجلس تأديبيًا، أو إنهــاء خدمتهم من جهات عملهم الأصليــة، بســبب ما يبدونه من آراء، أو مشــاركتهم فى أعمــال المجلس ومهامه، أو بسبب ما يصدر عنه من قرارات .

مـادة (٨)

رئيـس المجلـس هو الـذى يمثله أمام القضـاء، وفى صلاته بالغيـر، وتكون له السـلطات والصلاحيات المقررة للوزراء، فى القوانين واللوائح، فيما يخص الشـئون المالية والإدارية للمجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس حال غيابه أوإذا قام به مانع من أداء مهامه .

وفى جميع الأحوال، يجب أن يتفرغ الرئيس ونائبه لتأدية مهام عملهما.

مـادة (٩)

يعتبر المجلس هو الآلية الوطنية المعنية بالطفل والأم وفقًا لأحكام هذا القانون، ويتولى اقتراح السياسات العامة فى مجال الطفولة والأمومة، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا لتحقيق الغرض الذى قام من أجله، وله على الأخص ما يلي :

١- وضع مشـروع خطة قومية شـاملة للطفولة والأمومة، بالتنسـيق مع الجهات المعنية، فى إطار الخطة العامة للدولة، تستهدف حماية الطفولة والأمومة فى مختلف المجـالات، وبصفة خاصة فى مجال الرعاية الاجتماعية والأسـرية، والصحة والتعليم، والثقافة والإعلام والحماية الاجتماعية .

٢- متابعـة وتقييم تطبيق السياسـة العامة والخطة القوميـة للطفولة والأمومة، فـى ضوء التقارير المقدمة إليـه من الوزارات والهيئات والجهـات المختلفة، وإعطاء التوجيهات لإزالة العقبات فى هذا الشأن.

٣ - جمع المعلومات، والإحصاءات، والدراسـات المتاحة فى المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة، وتقييم مؤشـراتها ، والنتائج التى توصل إليها ، وتحديد مجالات الاستفادة منها.

٤- اقتـراح برامج التدريب التى ترتقى بمسـتوى الأداء فى تنفيذ أنشـطة رعاية الطفولة والأمومة.

٥ - اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية، المناسبة لتوعية الرأى العام، بشأن احتياجات الطفولة والأمومة، ومشاكلهما ، وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة .

٦- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التى تخص الطفولة والأمومة.

٧ - تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية المتعلقة بمجال عمله بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٨- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تقدمها الدولة، دوريا ، وفقًا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفولة والأمومة.

٩ - تلقى ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات الطفل والأم ، وإحالتها إلى جهات الاختصاص، والعمل على حلها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللازمة لضحايا الانتهاكات.

١٠- التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير الإغاثات العاجلة للأطفال.

١١- اقتراح التشريعات واللوائح المتعلقة بالطفولة والأمومة، تحقيقًا للمصلحة العليا لهما ، وفقًا للمستجدات التى تطرأ على المجتمع، وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين والاتفاقيات المتعلقة بمجال عمل المجلس، والمشاركة فى تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التى تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر فى هذا المجال.

١٢- إصدار القرارات واللوائح الداخلية ولوائح الموارد البشرية والتعاقدات والمشتريات والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية وغيرها من النظم الداخلية للمجلس دون التقيد بالقواعد الحكومية، وبعد أخذ رأى وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة كل فيما يخصه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

١٣- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمجلس واعتماد حسابه الختامي.

١٤- منح الإعانات لمؤسسات المجتمع الأهلى المحلية العاملة فى مجال الطفولة والأمومة بمراعاة القواعد المعمول بها فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

١٥- قبول التبرعات والهبات والمنح والإعانات غير المشروطة التى تقدم للمجلس وترتبط بنشاطه، وفقًا للقواعد والنظم المعمول بها.

١٦- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمجلس ومركزه المالي.

مادة (١٠)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو إذا طلب دعوته للاجتماع أربعة أعضاء على الأقل.

ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ستة أعضاء والرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيهم وخبراتهم عند بحث أو مناقشة أى من الموضوعات الداخلة فى اختصاصاتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١١)

لرئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء أن يحيلوا إلى المجلس ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصاته، لدراستها وإبداء الرأى فيها.

ويجوز لكل منهم طلب دعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر فى الموضوع المحدد بالطلب، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٢)

ينشأ بالمجلس إدارة عامة لنجدة الطفل، تختص بتلقى الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أوخطر أو إهمال.

وتضم الإدارة فى عضويتها ممثلين لوزارات العدل والداخلية والتضامن الاجتماعى والتنمية المحلية والصحة والسكان يختارهم الوزراء المختصون، وممثلين لمؤسسات المجتمع المدنى يختارهم رئيس المجلس، ومن يرى الرئيس الاستعانة بهم.

ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص .

مادة (١٣)

ينشأ بالمجلس إدارة عامة لمرصد حقوق الطفل، تتولى جمع المعلومات، والبيانات، وإعداد الدراسات والإحصاءات، والبحوث المتعلقة بالطفولة والأمومة، وذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للمجلس، بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

مادة (١٤)

يشكل المجلس لجانا دائمة لمعاونته فى ممارسة اختصاصاته.

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية تشكيل هذه اللجان، واختصاصاتها، ونظام وإجراءات العمل بها .

ويجوز لها الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمتخصصين عند بحث أى من الموضوعات التى تدخل فى نطاق عملها.

كما يجوز لرئيس المجلس، بعد العرض على المجلس، أن يشكل لجانًا خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين يحدده قرار تشكيلها.

مادة (١٥)

يعاون المجلس فى القيام بمهامه، وتحقيق أغراضه :

١- لجنة فنية استشارية.

٢- الأمانة العامة.

مـادة (١٦)

تشـكل اللجنة الفنية الاستشارية، على أساس تطوعي، من عدد من الشخصيات العامـة فى مجال الخدمة العامة، ومن ذوى الكفاءة والخبرة المهتمين بشـئون الطفولة والأمومـة، ورجال الثقافة والفنون والقانون، ويصـدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مـادة (١٧)

تقوم اللجنة الفنية الاستشـارية بالمعاونة فى إعداد السياسة العامة ووضع الخطة القومية الشاملة للطفولة والأمومة، ولها فى سبيل ذلك، على الأخص ممارسة ما يأتي :

١- تقديـم تقارير وتوصيـات إلى المجلس، فيما يتعلـق بمتابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة، والخطة القومية للطفولة والأمومة.

٢- تقديم المشورة فى تصحيح مسار المشروعات التى يجرى تنفيذها فى مجال الطفولة والأمومة، على ضوء التقييم الذى يتم بشكل دورى للنتائج .

٣ - إجراء البحوث والدراسات اللازمة فى مجال الطفولة والأمومة، ودراسة التجارب الرائدة فى هذا الشأن، والمنفذة فى المؤسسات العالمية والإقليمية والدول الأخرى.

٤- مراجعة وتقييم المتاح من الدراسات التى تتناول الطفولة والأمومة.

٥ - دراسـة التشريعات القائمة الخاصة بالطفولة والأمومة، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها ، وبما يتعلق بمشروعات القوانين الجديدة الخاصة بهما.

٦- تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق ببرامج التدريب التى تسـاعد على الارتقاء بمستوى الأداء فى تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.

٧ - تقديـم توصيات إلـى المجلس فيما يتعلـق بالبرامج الثقافيـة والتعليمية والإعلامية المناسبة لتوعية الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة، ومشاكلهما ، وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة.

٨ - المشاركة فى المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدولية والمحلية، المتعلقة بالطفولة والأمومة بعد موافقة المجلس.

٩- إبلاغ المجلس بأية تطورات ترى أن لها تأثيرًا على التطبيق السليم لعمله.

وللجنة الفنية الاستشارية أن تستعين فى تحقيق أغراضها بمن تراه من الأجهزة الحكومية، وغير الحكومية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة، من غير أعضائها.

وتباشر اللجنة الفنية الاستشارية أعمالها ، إلى جانب اجتماعاتها، من خلال لجان تشكل فى ضوء برنامج عملها.

مادة (١٨)

يكون للمجلس أمانة عامة تتولى معاونة المجلس فى القيام بمهامه وتحقيق أغراضه، وتتولى إبلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى الجهات المختصة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس اختصاصاتها الأخرى.

ويرأس الأمانة العامة أمين عام متفرغ، من غير أعضاء المجلس، ويصدر بتعيينه ومعاملته المالية قرار من المجلس، لمدة أربع سنوات، أو للفترة المتبقية من مدة المجلس ، ولا يجوز تعيين أمين عام للمجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة العامة، والموارد البشرية، والشئون المالية والإدارية، وإدارة العمل بالمجلس وتنظيمه وفقًا للوائحه، ويكون له حضور جلسات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

ويجب أن تتوافر فى الأمين العام ذات شروط العضوية المقررة لرئيس وأعضاء المجلس، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد تعيينه، وحالات انتهاء خدمته، ومساءلته.

مادة (١٩)

يكون للمجلس موازنة مستقلة تعد على نمط موازنة الهيئات الخدمية، تشمل إيراداته واستخداماته، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهى بنهايتها.

وتتكون الموارد المالية للمجلس مما يأتى :

١- الاعتمادات التى تخصصها له الدولة فى الموازنة العامة.

٢- التبرعات، والهبات، والمنح، والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بالأغلبية، طبقًا للقوانين والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

٣- عوائد استغلال أمواله فى البنوك، من غير الاعتمادات التى تخصص له من الموازنة العامة.

وينشأ حساب خاص للمجلس بالبنك المركزى المصرى، تودع فيه حصيلة موارده.

ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب، فى نهاية كل سنة مالية، إلى موازنة المجلس للسنة التالية، ويستثنى من ذلك الاعتمادات التى تخصصها الدولة للمجلس من موازنتها العامة.

مادة (٢٠)

أموال المجلس أموال عامة، وجميع أوراقه ومستنداته محررات رسمية.

ويعفى المجلس من أداء الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة عن الأنشطة التى يمارسها ، أيا كان نوعها أو تسميتها ، وللمجلس تحصيل مستحقاته لدى الغير بطريق الحجز الإدارى وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة (٢١)

يعرض المجلس تقريرًا كل ستة أشهر، عن جهوده ونشاطه وما يتحقق منها ، على رئيس الجمهورية.

ويصدر المجلس تقريرًا سنويًا يضمنه ما يراه من توصيات واقتراحات وإجراءات تتعلق بنطاق اختصاصه، ويرفع إلى رئيس الجمهورية، ويعرض على مجلس النواب، كما ينشر على الرأى العام.

مـادة (٢٢)

يباشـر رئيـس المجلـس، ونائبه، والأعضـاء، والأميـن العام مهـام عملهم بما يكفل تحقيق أهداف المجلس وممارسـة اختصاصاته فى إطار من الحيدة والشـفافية والاسـتقلال، مع الحفاظ على سـرية المعلومات والبيانات التى تعرض عليهم بمناسبة أداء مهامهم بالمجلس، وعدم اسـتخدامها لغير الغرض الذى قدمت من أجله، أو لغير تحقيق أهداف المجلس .

ويلتزم رئيس المجلس ونائبه وجميع أعضاء المجلس بالإفصاح عن كل حالة يكون لأى منهم أو من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية أو معنوية حالة أو مستقبلة تتعـارض مع ما يتطلبـه أداء مهامهم بالمجلـس من نزاهة وحيدة واسـتقلال، ويتخذ المجلس ما يلزم لإزالة هذا التعارض .

مـادة (٢٣)

يعـد رئيـس المجلس ونائبه، والأعضـاء، والأمين العام، وسـائر العاملين به من القائمين بأعباء السلطة العامة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع، ويقدم كل منهم إقرار ذمة مالية عند التعيين، وعند انتهاء مدة الرئاسة والعضوية أو التعيين، وفى نهاية كل عام.

وإذا تلقـى أى منهـم، بالذات أو بالواسـطة، هدية نقدية أو عينية، بسـبب عمله في المجلس أو بمناسـبته، فعليه أن يفصح عن ذلك بكتاب يعرض على المجلس، مع تحديد الشخص أو الجهة المقدمة للهدية، وتؤول ملكيتها إلى المجلس.

مـادة (٢٤)

تنتهى عضوية رئيس المجلس أونائبه أو أى من أعضائه فى الأحوال الآتية :

١- الوفاة.

٢- فقد شرطًا من شروط العضوية المنصوص عليها فى هذا القانون.

٣- الاستقالة المقدمة إلى المجلس، وتكون الاستقالة مكتوبة.

٤- الغياب، دون عذر يقبله المجلس، عن حضور ثلاث جلسات متتالية.

ويصدر بإنهاء العضوية فى الحالات السابقة عدا الأولى منها قرار من رئيس الجمهورية، بعد موافقة المجلس.

ويعين من يخلف العضو المنتهية عضويته للمدة المكملة لمدة عضوية سلفه.

مادة (٢٥)

فى غير حالات التلبس بالجريمة، تخطر سلطة التحقيق المختصة المجلس عند القبض على رئيس المجلس أو نائبه أوأى من أعضائه، مع بيان واف بالواقعة.

مادة (٢٦)

تلتزم أجهزة الدولة بمعاونة المجلس وفروعه بالمحافظات فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات، ومعلومات، وإحصاءات تتعلق بعمله، وذلك وفقًا للقوانين والقواعد والضوابط المنظمة لذلك.

وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية العمل على تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التى يضعها المجلس فى مجال الطفولة والأمومة، وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعاونة له.

مادة (٢٧)

يعفى المجلس من أداء الرسوم القضائية عن الدعاوى المقامة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، وأنواعها ، بسبب تطبيق أحكام قانون الطفل المشار إليه، أو أى قانون آخر يتعلق بحماية الطفولة والأمومة.

مادة (٢٨)

يتبع المجلس صندوقًا يسمى «صندوق رعاية الطفولة والأمومة»، تكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهى بنهايتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

مـادة (٢٩)

يكـون للصندوق مجلس إدارة برئاسـة رئيس المجلس، ويصدر بتشـكيل مجلس إدارة الصنـدوق ونظـام العمل فيه قرار من رئيس المجلس، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويهدف الصندوق إلى القيام بأى أعمال من شـأنها دعم الطفولة والأمومة، وعلى الأخص منها :

١- دعم إنشاء دورإيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل والأم.

٢ - إقامة مشـروعات خدميـة، وإنتاجية، وحفلات، وأسـواق خيرية، ومعارض، ومباريات رياضية لتحقيق أهداف المجلس.

٣ - تقديم الدعم والمساعدات للجهات المهتمة بالطفولة والأمومة .

مـادة (٣٠)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

٢- الغرامـات ومقابـل التصالح عن الجرائم المنصوص عليهـا فى قانون الطفل المشار إليه .

٣- عوائد استثمار أموال الصندوق والعقارات التى تخصص له أو تؤول إليه.

٤- الهبـات والإعانات والتبرعـات والوصايا التى يقرر مجلـس إدارة الصندوق قبولها فى حدود القوانين، وتعفى هذه الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا من جميع أنواع الضرائب.